

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : استعمال الطلاق والعتاق استعمال القسم .

فصل : وإن قال لزوجته إن حلفت بعق عبدي فأنت طالق ثم قال إن حلفت بطلاقك فعبي حر طلقت ثم إن قال لعبده : إن حلفت بعقك فامرأتي طالق عتق العبد وإن قال له : إن حلفت بطلاق امرأتي فأنت حر ثم قال لها : إن حلفت بعق عبدي فأنت طالق عتق العبد ولو قال لعبده إن حلفت بعقك فأنت حر ثم أعاد ذلك عتق العبد .

فصل : وقد استعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم جوابا له فإذا قال أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق زوجته فإن لم يقم في الوقت الذي عينه حنث هذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب و الحسن و عطاء و سعيد بن جبير و الشعبي و الثوري و أصحاب الرأي وقال شريح : يقع طلاقه وإن قام لأنه طلق طلاقا غير معلق بشرط فوقع كما لو لم يقم .

ولنا أنه حلف ابن عبد البر فيه فلم يحنث كما لو حلف باء تعالى وإن قال أنت طالق إن أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلا لم يحنث وإن لم يكن عاقلا حنث كما لو قال وا إن أخاك لعاقل وإن شك في عقله لم يقع الطلاق لأن الأصل بقاء النكاح فلا يزول بالشك وإن قال أنت طالق لا أكلت هذا الرغيف فأكله حنث وإلا فلا وإن قال أنت طالق ما أكلته وكان صادقا لم يحنث وإن كان كاذبا حنث كما لو قال وا ما أكلته وإن قال أنت طالق لولا أبوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق وإن كان كاذبا طلقت ولو قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق لأكرمك طلقت في الحال ولو قال إن حلفت بعق عبدي فأنت طالق ثم قال عبدي حر لأقومن طلقت المرأة وإن قال إن حلفت بطلاق امرأتي فعبي حر ثم قال أنت طالق لقد صمت أمس عتق العبد